

الاجراءات القانونية التي يجب اتخاذها في حالة تعسف قسمي الاحصاء والملفات في استعمال الحق في تعديل بيانات السادة الزملاء حتي يتمكنوا من الترشح لتدريبات الترقى ولا يضع حقهم في الترقيات الحالية .

أولاً : التقدم بطلبين للمسيد مدير عام الادارة التعليمية أحدهما باليد والاخر بخطاب مصحوب بعلم الوصول يتضمن الطلب ما يلي :-

إدارة التعليمية

مقدمة

المحترم السيد الأستاذ / مدير عام إدارة التعليمية

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم / معلم / ٥ / بمدرسة أتشرف بعرض
الأتى :-

حيث أنني على رأس العمل ومن المعينين بقرار السيد وزير التربية والتعليم رقم (٥٣) في ٢٠١٤-٢-٢٠١١ م، أو رقم (٧٤) في ٢٠١١-٢-٢٨ م أو رقم (٢٤٤) في ٢٧-٦-٢٠١١ م أو رقم (٧٥) في ٢٠١١-٣-٢ م ومن المستوفين لشروط الترقى طبقاً لصريح نص المادة رقم (٨١) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ م وقد رفضت قسماً الإحصاء والملفات بالإدارة تعديل الأخطاء الموجودة بصحيفة الأحوال الإلكترونية حتى أتمكن من الترشيح لتدريبات الترقى خلال الفترة من ٢٠١٦-٥-٣ م حتى ٢٠١٦-٦-٣٠ م وذلك بالمخالفة للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م وتعديلاته واللائحة التنفيذية للقانون والكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ م.

حيث نصت المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢م الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣م علي أن : " يتم التقدم للترقي علي وظائف المعلمين المنصوص عليها في المادة (٧١) من قانون التعليم لكل من يستوفي الشروط الواردة في المادة (٨١) من قانون التعليم وفق الاجراءات التالية : أ-..... ب-..... ج-..... د-.....

هـ - يصدر قرار من السيد وزير التربية والتعليم باتخاذ إجراءات الترقية لمن استوفوا شروط الترقى

و - يصدر السادة المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات التنفيذية اللازمة للترقى إلى الوظائف المستحقة . مع منحهم المزايا المالية المقررة قانوناً وعلاوة الترقية .

حيث أن قرار السيد وزير التربية والتعليم باتخاذ إجراءات الترقية يترتب عليه تحديد أقدمية المعلم بالوظيفة المرقى إليها من تاريخه وذلك لتوحيد أقدميات المعلمين في الترقية . أما قرار المحافظ المختص فهو القرار الذي يصدر بتنفيذ الترقية وترتيب الآثار المالية عليها " بدل الاعتماد وعلاوة الترقية " .

وقد نص كتاب السيد وزير التربية والتعليم الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م في اليند رقم (٢) منه علي أن : " تلتزم المدارس والادارات والمديريات التعليمية بتحديث بيان الحالة الالكتروني للعاملين أولا بأول فور حدوث أي تعديلات معتمدة من شئون العاملين ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد

تنفيذه إلكترونياً علي قاعدة البيانات " . وقد نص في الفقرة الأخيرة منه علي أن : " ومن يخالف هذه التعليمات سيتعرض للمساءلة القانونية " .

وتعصف قسمي الأحصاء والملفات في استعمال الحق وإساءة استعمال السلطة ورفضهم التعديل وإصرارهم علي اعتبار قرار المديرية أو قرار المحافظ هو القرار الذي يترتب عليه الترقية هو مخالف لصريح نص القانون .

وقد نصت المادة رقم ١٢٣ من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م وتعديلاته في الفقرة الأولى علي أن :- " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عسومي استعمل سلطة وظيقتة في

وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين أو اللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة " .

لـ

ترجوا من سيادتكم التكرم والتفضل بالتحقيق في الواقعة محل الشكوي والتفضل والتكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو تعديل صحيفة الاحوال الالكترونية الخاصة بي حتي أتمكن من الترشيح لتدريبات الترقى وهذا مع حفظ حق في الشكوي النيلية الادارية ورفع دعوي قضائية والمطالبة بالتعويض عما لحقني من أضرار طبقاً لنص المادة رقم (١٦٣) من القانون المدني المصري .

ثانياً : التقدم بنفس صيغة الطلبين للسيد / وكيل وزارة التربية والتعليم أحدهما باليد والاخر بالفاكس والاحتفاظ بتقرير الارسال وتصويره أكثر من صورة يتضمن الطلب بأنك علي رأس العمل ومن المستوفين لشروط الترقى وقد رفض قسمي الاحصاء والملفات بالادارة وقسم الاحصاء المديرية تعديل الأخطاء الموجودة بصحيفة الاحوال الالكترونية حتي أتمكن من الترشيح لتدريبات الترقى خلال الفترة من ٢٠١٦-٢٠٣٠ م حتي ٢٠١٦-٢٠٣٠ م

ثالثاً : التقدم بنفس صيغة الطلب السابق أعلاه للسيد / مدير عام الشئون القانونية بالمديرية .

رابعاً : التقدم بنفس صيغة الطلب السابق أعلاه للسيد / وزير التربية والتعليم (الادارة العامة للشئون القانونية) عن طريق الفاكس والاحتفاظ بتقرير الارسال وتصويره أكثر من صورة يتضمن الطلب بأنك علي رأس العمل ومن المستوفين لشروط الترقى وقد رفض قسمي الاحصاء والملفات بالادارة وقسم الاحصاء بالمديرية تعديل الأخطاء الموجودة بصحيفة الاحوال الالكترونية حتي أتمكن من الترشيح لتدريبات الترقى خلال الفترة من ٢٠١٦-٢٠٣٠ م حتي ٢٠١٦-٢٠٣٠ م وقد تقدمت بطلب للسيد / مدير عام الادارة والسيد / وكيل الوزارة ولم يتم البت فيه حتي تاريخه .

خامساً : التقدم بشكوي للنيلية الادارية ضد كلا من ١- رئيس قسم الملفات بالادارة بصفته ٢- رئيس قسم الاحصاء بالادارة بصفته ٣- رئيس قسم الاحصاء بالمديرية بصفته .

سادساً : رفع دعوي قضائية بمحكمة الامور المستعجلة لسحب قرار الادارة السلبى بالامتناع عن ترشيحك لتدريبات الترقى للعام ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م والمطالبة بالتعويض .

١٤٣٩
٢٠١٨/٩/٢٥



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

الوزير

كتاب دوري

رقم (ع) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥

في ضوء خطة الوزارة لتطوير الأداء والمعنى للتنسيق الدائم بين الإدارات والمراكز وكذلك الهيئات التابعة للوزارة والمديريات التعليمية، وعملًا على تحقيق نظام معلومات شامل ومتكامل يلبي كافة متطلبات المستويات الإدارية المختلفة من معلومات وبيانات ومؤشرات داعمة لاتخاذ القرار.

ولمصلحة العمل، يتم مراعاة الآتي:

١. تفعيل القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بإنشاء وحدة المعلومات والاحصاء بجميع المدارس بكافة المراحل التعليمية المختلفة، مع إبلاغ الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي بديوان عام الوزارة بأعضاء الوحدة على النموذج المعد لذلك.

٢. تلتزم المدارس والإدارات والمديريات التعليمية بتحديث بيان الحالة الإلكتروني للعاملين أولاً بأول فور حدوث أية تعديلات معتمدة من شئون العاملين ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد تنفيذه إلكترونياً على قاعدة البيانات.

٣. تلتزم جميع المدارس بتحديث بيانات التلاميذ أولاً بأول والتشديد على استيفاء بيان الرقم القومي ونقل التلاميذ إلكترونياً واعتبار البيانات المسجلة على قاعدة البيانات التفصيلية مسئولية مدير المدرسة ووحدة المعلومات بالمدرسة.

٤. تلتزم المدارس والإدارات والمديريات التعليمية بالانتهاء من الاحصاء الاستقراري لبيانات الفصول والتلاميذ وهيئات التدريس في موعد غايته منتصف أكتوبر من كل عام، مع الالتزام الكامل بالنماذج الاحصائية التي تصدرها الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي والمواعيد المقررة لذلك.

٥. تلتزم المدارس والإدارات والمديريات التعليمية بالحصر الخاص بالكتب المدرسية من خلال قاعدة البيانات ووفقاً للنماذج والتقارير المعدة لذلك بدءاً من العام الدراسي الحالي وفي الأعوام التالية.

على المديريات والإدارات التعليمية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتدقيق البيانات وضمان جودتها مع توفير كافة أنواع الدعم التي يتطلبها ذلك، ومن يخالف هذه التعليمات سيتعرض للمساءلة القانونية.

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد شنيمة)